الحمد لله وحده،

الجمهورية التونسية

لجنة المصادرة

J402/5001/2013

17 سبتمبر 2013

السيـــد
رئيس المجلس الوطني التأسيسي

- المحترم -

الموضوع: تقرير تقييمي لأعمال لجنة المصادرة .

* * * * *

بعد التحية اللائقة بالجناب،

فالمعروض عليكم تقرير تقييمي لأعمال لجنة المصادرة مرفوقا بثلاثة جداول بيانية للعقارات والمساهمات بالشركات والمنقولات وغيرها الراجع إستحقاقها للأشخاص المصادرين المذكورين بالمرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 وذلك للتفضل بالإطلاع وإتخاذ ما ترونه صالحا.

و الله ولـي التوفيـق

وفي حفظ الله دمتم

والسـلام

لجنة المصادرة

رئيس اللجنة

شجيب هنان

الحمد لله وحده

1- إعتمدت اللجنة على مرسوم المصادرة عدد 13 لسنة 2011 سند إنشاءها وتقيّدت بالواجبات المذكورة به وإحترمت عند تفعيله القانون الداخلي التونسي وكذلك المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية و بخاصة منها الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد والإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان .

2- وترتيبا لمقتضياته فإنها قاربت النص على أساس تضمنه لفرعين فالأول شخصي إذ أذن المشرع بتجريد الأشخاص المذكورين بالفصل 1 منه و ما تلاه من قائمة (114 شخصا) من جميع مكاسبهم عدى تلك المنجرة بموجب الإرث والثاني موضوعي يهم غيرهم فحددّت المقاييس المستوجبة بالنص للقيام بذلك العمل وهي مقاربة واضحة تنسجم مع إرادة المشرع الصريحة .

3- أرست منهجية عمل تتلاءم مع تلك المقاربة وآستجابة لأهداف النص وتحديد الأولويات في العمل بناءا على ما توفر من وسائل (إطار بشري وغيره) فأحدثت 4 خلايا مختصة كل في حدود موضوع تعهدها (عقارية . شركات . منقولات . نزاعات) وبذلك تم تشريك جميع أعضاءها و إطاراتها في العمل وعلى أساس الرضاء والإختصاص وأرست دليل إجراءات خاص بكل واحدة منها .

4- وبالتوازي مع تفعيل أحكام الفرع الأول من الفصل 1 من المرسوم المتعلق بـ 114 شخصا وهو عمل كاشف لمستحقاتهم (معلوم ومستور) فإنها شرعت كذلك في تفعيل أحكام الفرع الثاني من الفصل 1 المذكور المتعلق بغيرهم وذلك إستقصاءا للمعلومة سواء بناءا على الملفات الموجودة لديها أو من الفضاء الخارجي عنها وأساسه تقديري .

5- وتوصلت إلى النتائج (إحصائيات) المعروضة عليكم والمحينة لحد جلسة 2013/08/15 وقد راعت في ذلك مقتضيات النص والقانون التونسي و الدولي وبذلك إستثنت

- المكاسب المنجرة لـ 114 قبل 1987/11/07
- المنجرة بموجب الإرث .

- المكاسب التي أحيلت للغير قبل 14 جانفي 2011.
- الحقوق الطبيعية للأشخاص المصادرين (نفقة...)
- الحقوق الشخصية المرتبطة بذواتهم (أجور . جراية . تقاعد . تعويض عن أضرار مادية أو معنوية ...) .
- طبّقت الفصل 308 م م م ت (سيدي الظريف...)

6- أحاطت علما السلط العليا للبلد باستنتاجين ثابتين :

← أن المكاسب التي إستحقها الأشخاص المذكورين بالنص إنجرت إليهم بموجب الفساد وجاء المرسوم ملاءم للحقيقة سواء نشأة أو تطورا إلا أن البعض منهم مبناه تحميلهم للمسؤولية عن الأخطاء في ممارسة السلطة (إستبداد) و خاصة 109 . 110 . 111 . 112 وتوجد وضعية خاصة بعدد 10 (توّلت اللجنة مصادرتهم و للسلط العليا إتخاذ ما تراه في مآلها) .

← أن البعض من أبنائهم أو أفراد عائلتهم أو هم بأنفسهم أضحوا في حالة إحتياج مطلق بما يتجه معه النظر في إمكانية إسناد منحة معيشية إليهم وخاصة منهم القصر . المزاولين للتعليم أصحاب الحاجيات المخصوصة .

7- وقد أجرت لجنة المصادرة عند تفعيل الفرع 1 من الفصل 1 من المرسوم عدد 13 بناءا على قاعدة بياناتها و تلك المتلقات من الفضاء الخارجي عملية تمشيط ذاتية أي يعتمد فيها على الملفات و الوثائق و المؤيدات الكاشفة لآستحقاقهم (إدارة الملكية العقارية . وزارة المالية . إدارة النقل البري و البحري وغيرها) وقد توصلت إلى مصادرة الحصيلة المذكورة بالجداول المعروضة عليكم .

8- أن تلك الحصيلة (كما ونوعا) ولئن لها أهمية مالية كبيرة من شأنها أن تثري خزينة الدولة وبما يفتح لها خيارات كثيرة و تضعف من قدرات الأشخاص المصادرين وفي ذلك فائدة على جميع المستويات أبرزتها الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد بديباجتها إلا أنها (الحصيلة) تفيد كذلك في الكشف عن الوسائل المستعملة للثراء الفاسد والميادين التي تم إكتساحها (جميع

الأنشطة الإقتصادية و المالية . جميع الوزارات) والأشخاص المشاركين لهم (قاعدة بيانات لتفعيل الفرع 2 من الفصل 1) .

9- وإن لتلك الحصيلة فائدة زجرية ووقائية وصالحة للإستعمال من جميع السلط وبخاصة منها المعنية بمقاومة الفساد بما فيها المختصة في ملاحقة الجريمة المنظمة (قضاء . وزارة الداخلية . وزارة المالية ...) وكذلك الجامعات والذاكرة الوطنية بما يتجه التسريع بحماية معطياتها.

10- وإن نسق النتيجة تصاعدي معلن عنه (إحصائيات) سواء تعلّق ذلك بالمكاسب المعلومة أو المستورة أو تلك المتعلقة بالأبحاث السرية التي يقتضيها النص صراحة وطبيعة تلك الأعمال (تكوين الملفات فنيا وقانونيا) وذلك بتحديد الأشخاص وضبط الميادين .

11- ويمكن القول بأن الأعمال الموكولة للجنة قد توصلت إلى بلوغ المستهدف من النص في خصوص الفرع 1 من الفصل 1 وفي حدود 85 % وهي بصدد إستنفاذها إذ :

← صادرت 514 عقارا مسجلا و غير مسجل كائنين بكامل تراب الجمهورية و خاصة المناطق الساحلية وبالمدن الكبرى وبقي قرابة 150 عقارا بصدد تكوين الملفات ومعالجة المعطيات الفنية والقانونية (مطالب تسجيل . مطالب تحيين لدى المحكمة العقارية . إعتراضات . أو لصبغتها المخصوصة : أحباس . إنزال . كردار و بالتالي التنسيق مع الجهات المختصة) .

← صارت قرابة 600 شركة (مساهمات بها) أما كليا أو جزئيا و البعض منها قيمتها المالية لا تفوق أوراقها و أخرى تمثل قوة ضاربة إقتصاديا وماليا وإجتماعيا ونشاطها يتعلق بجميع المجالات وتهم جل الوزارات و بخاصة منهم وزارة المالية لإستنفاذ إستحقاقاتها الجبائية ذاتها وبقي 250 شركة بصدد تحضير ملفاتها فنيا وقانونيا وهي الأصعب في التعاطي معها وذلك مثلا لآنعدام التطابق في (السجل التجاري . أو في المرجع الجبائي . أو عدم الترسيم بهما أو من التشطيب عليه والحال أنها تتمادى على النشاط أو بآستعمال مرجعي السجل التجاري و الجبائي لشركتين تتشابها فإن التسمية أو الشركات الواجهة ...) كما أن اللجنة بصدد النظر كذلك في شركات لها ترابط دولي وتمارس في أنشطة مختلفة (بصدد التنسيق في الغرض مع لجنة الإسترجاع ...) و عددها 102 .

في خصوص المنقولات : تمت مصادرة جميع البواخر و الياخوت المعلومة وكذلك السيارات و الحسابات الجارية و المحافظ المالية إلا أنه :

- تم بعث فريق عمل مشترك متنقل بين الديوانة و الشرطة و الحرس الوطني للبحث عن المزيد الذي نترقبه .
- توجد أموال محل نزاع لدى الغير (مدينين لـ 114 شخصا) بصدد ملاحقتها قضائيا ونترقب في مآلها أو لدى مؤسسات مالية (بنوك) بصدد تفعيل الإجراءات ذات الصلة وبصدد إجراء الحسابات مع جميع المؤتمنين العدليين والمتصرفين القضائيين حول مداخيل الأشخاص المصادرين (معينات كراء أرباح ...) وذلك لغرض مصادرتها وإحالتها لصندوق الدولة الخاص بذلك Compte 72)
- أموال الوعود بالبيع لفائدة (114 شخصا) أو منهم ونترقب في البت فيها من لجنة التصرف لآنعقاد إختصاصها (تقدير القيمة المالية الحقيقية . الجدوى من إتمام البيع أو فسخه) .
- المنقولات داخل محلات السكني والعقارات المصادرة (البعض تم تشخيصه والباقي تحت حماية المؤتمن العدلي ويتعين تشخيصها وتقرير مآلها بسرعة خشية إتلافها أو تهريبها أو سرقتها وذلك من طرف لجنة التصرف بعد إجراء الإختبارات ذات الصلة

تاريخ البت أو الشراء أو الإرث .

- 17 اصلا بجاريا بصدد المرحلة تشخيصا و تسبيب تشريعي ... ذلك (كان يتعين القيام بذلك من قبل المؤتمنين العدليين) .

12- وقد يتم إستنفاذ تطبيق الفرع 1 من الفصل 1 بالبلاد التونسية في أجل أقصاه شهرين إلا إذا تمّ إكتشاف المزيد خاصة وأن اللجنة شرعت في إجراء أعمال التمشيط الموضوعي بكامل تراب الجمهورية وذلك بالتنسيق خاصة مع السادة الولاة و الإدارات الجهوية لوزارة املاك الدولة (أملاك الأجانب . ملك الدولة الخاص المتأتي من الإستقصاء و التحديد) ووزارة المالية (القباضات الجهوية . عدول الإشهاد ..) البلديات إذ لهم سندات تم التعريف بالإمضاء عليها ودون تسجيلها بالقباضات . المحاكم و خاصة العقارية (مسح إجباري . تحيين ..) لم يتم الإعلان عنها (للصعوبة المادية في ذلك العمل) .

13- كما تم إحداث خلية مشتركة بين لجنة المصادرة و لجنة التصرف لبلوغ هدفين فالأول يهم سرعة إحالة والتعهد بالمكاسب المصادرة لإحكام السيطرة عليها و الثاني تهم أحكام الدفاع عن مصالح الدولة في التصرف فيها وضبط إستراتيجية موحدة في ذلك (أموال عمومية يتعين المحافظة عليها إستعجاليا وأصليا عند إثارة نزاعات في شأنها سواء من قبل 114 شخصا أو من قبل الغير وقد عاينت لجنة المصادرة أنه في بعض الأحيان إرتكب البعض من المتصرفين القضائيين أو المؤتمنيين العدليين لبعض التجاوزات تم إلفات نظر الجهات المختصة بها) ويتجه توسيع تلك الخلية لتشمل لجنة الإسترجاع للأموال المهربة لترابط الموضوع والأهداف والأسباب القانونية.

14- وحوصلة لجميع ما ذكر فإن أعمال لجنة المصادرة و لئن جاءت محترمة للقانون (الداخلي و الدولي) وناجعة (إحصائيات . وفيها فائدة للكافة بحثا وأثرا) إلا أنه كان بالإمكان أفضل مما كان لو :

- توفرت الوسائل الكافية لبلوغ أعلى درجات الفعالية و إن وزارة أملاك الدولة ولئن بذلت قصارى جهدها في الإستجابة الفورية لطلبات اللجنة إلا أن إمكانياتها ذاتها محدودة في خصوص الإطارات . وسائل النقل . نفقات التصرف و آتجه لذلك تدعيمها ماليا في الغرض .
- إن طبيعة أعمال اللجنة تعترضها صعوبات فنية و قانونية على جميع الأصعدة بما فيها إنعدام التعاون من بعض الإدارات أو بعض المؤتمنين أو المتصرفين القضائيين بما يعطل السير العادي لأعمالها وينجر عنه لتجاوزها التفرغ كليا لذلك العمل التنازعي كما يصيب بعض الإطارات أو الأعوان فتور يستلزم عند الإقتضاء الإستغناء عنهم خاصة وأنهم لا يتمتعون بتحفيز خاص لقاء المجهودات المضنية التي يقومون بها (تشعب المسالك لآستقصاء المعلومة . البطء في مدهم بها وفي بعض الحالات التصدي في ذلك . الصعوبات في التعاون مع بعض الأجهزة العالية الحساسة في مسألة الشكليات و الإجراءات السرّية المهنية و منها السلط القضائية و الأمنية و غيرها ...) والتي يستخلص منها لزوم أحكام التنسيق بين جميع الأجهزة المعنية بمقاومة الفساد (لجان) والسلط ومنها القضائية والمتابعة اللصيقة للمستهدف من النصوص.

إن لجنة المصادرة لم يقتصر عملها على تفعيل أحكام الفرع 1 من الفصل 1 من المرسوم عدد 13 المعلن عن نتيجتها و إنما شرعت بالتوازي في ذلك إلى تفعيل الإجراءات المستوجبة الخاصة بالفرع 2 منه و الذي يهم غيرهم .

في تفعيل الفرع 2 من الفصل 1 من المرسوم عدد 13 :

في حين أن الفرع 1 يستوجب القيام بأعمال كاشفة للحقيقة الإستحقاقية للاشخاص المذكورين به و ما تلاه من قائمة (مصادرة شخصية) فإن أحكام الفرع 2 منه تقديري ويستلزم الكشف لا عن الإستحقاق فقط و إنما وعلى وجه الخصوص التأكد من توفر الشروط القانونية المستوجبة للقيام بالمصادرة الموضوعية وبذلك يتعين عليها :

1 . ضبط المقاييس لتفعيل أحكامه (4 شروط) وهي :

أ . أن يكون للغير علاقة شخصية أو موضوعية بالأشخاص المذكورين بالمرسوم (114)

شخصية (علاقة قرابة . مصاهرة . زوجية بهم)

. موضوعية (نفوذ . جاه)

و بالتالي لا تنظر فيما زاد عنهم ولا تعنى بعموم الفساد بالبلاد .

ب . أن يكون إستفاد شخصيا من تلك العلاقة (و بالتالي فإن الإعانة السابقة أو المتزامنة أو اللاحقة لـ 114 شخاص وبدون الإستفادة من ذلك لا تختص بالنظر فيها) .

ج . أن تكون الإستفادة الشخصية من تلك العلاقة مبناها خرق القانون (أي كان طبيعته أو صفته) أو بآستعماله لغرضه الشخصي (الكسب الغير مشروع أوسع مجال من الغير قانوني) .

د . أن تثبت العلاقة السببية المباشرة بين الشروط الثلاثة المذكورة وبناءا على حجج و أدلة قوية و متظافرة .

و بالتالي فإن إنعدام توفر أحد تلك الشروط المتلازمة يحول دون الإذن بالمصادرة .

2 . و إن تلك المقاربة ملاءمة لصريح النص (المرسوم عدد 13) وللقانون الداخلي التونسي وللقانون الدولي و لقواعد العدل و الإنصاف .

3 . كما قدرت اللجنة بإجماع أعضائها كذلك (المختلفين الإختصاص : قضاء عدلي . إداري . مالي . المكلف العام . حافظ الملكية العقارية . وزارة المالية . وزارة أملاك الدولة . البنك المركزي التونسي) على الإذن بالمصادرة في حدود الفساد المرتكب ودون خلط للذمة المالية (تخفيفا من حدة الفرع 1 من الفصل 1 . تلاءما مع المواثيق الدولية و مع القانون الداخلي

التونسي و بخاصة قاعدتي عدم الإثراء بدون سبب و لعدم الإعفاء بدون بموجب و لقواعد العدل و الإنصاف) .

4 . كما قدرت إجرائيا كذلك تخويلهم حق الدفاع لديها بعد إستدعائهم كما يجب قانونا وذلك إحتراما للمواثيق الدولية ولمجلة المرافعات التونسية وللأعراف الدولية التي تقتضي أن كل مؤاخذة لأي شخص تستلزم تمكينه من حقّي المواجهة و المجابهة (وقد تم تفعيل ذلك في خصوص ملف حدائق قرطاج) .

5 . وقد تولت لجنة المصادرة الإعلان عن تلك المبادئ بالصحافة بمختلف أصنافها وآحترمت موجباتها مع المعنيين بالأمر بصفة فعلية وأعلمت جميع السلط وبخاصة جميع الوزارات بموجباتها وذلك تجسيما للشرعية و الشفافية المستوجبتين .

6 . وقد حددت الجهات التي يتعين إستقصاء المعلومة الدقيقة منهم و التي تتلاءم مع تلك الموجبات وهي 1 . قاعدة البيانات المتوفرة لدى لجنة المصادرة والتي تهم 114 شخصا (وثائق . حجج...) 2 . تقرير لجنة تقصي الحقائق السابقة وكذلك المالية 3 . دائرة المحاسبات 4 . السلطة القضائية وبخاصة منها الجزائية (السيد الوكيل العام بمحكمة الإستئناف بتونس) 5 . لجنة التحاليل المالية بالبنك المركزي التونسي 6 . تقارير المؤتمنين و المتصرفين القضائيين 7 . هيآت الرقابة العامة لجميع الوزارات .

7 . وقد شرعت في القيام بتلك الأعمال منذ شهر ماي 2012 وبخاصة منها تجميع المعلومات وتكوين الملفات طات الصلة فنيا وقانونيا.

8 . وهي بصدد إجراء أعمال التقاطع بين جميع أعمالهم الإستقصائية للكشف عن جميع الحقائق و في حدودها وذلك بالتأكد من دقة المعلومة و معاينة خرق القانون ذي الصلة و ذلك للوقوف على حقيقة الكسب الغير المشروع و نشأة أو تطورا ومرد ذلك الحرص الشديد مسؤولية الدولة ذاتها خاصة و أن الأساس الديني يتقضي أن لا تبخسوا الناس أشياءها (نص قرآني صريح) ووضعي (حق الملكية مقدس لا يجوز المساس منه إلا بنص صريح ضيق التأويل والتطبيق).

9 . كما أنه حال تلقي المعلومة و التأكد من صحتها مع الجهة أو الإدارة المختصة يتم تكوين الملف فنيا و قانونيا (إدارة الملكية العقارية . وزارة المالية . البنك المركزي ...) للتثبت من حقيقة الإستحقاق ومركز الغير من موضوعها والإحتكام إلى النصوص ذات الصلة والتأكد من الضرر اللاحق بالإدارة وجودا و مدا ثم يتم تفعيل أعمال المصادرة أو الإعراض عنها بعد تجهيز الملف تحضيريا .

10 . إن طبيعة الأعمال المتعلقة بالفرع 2 من الفصل 1 تقتضي إعادة تصور منهجية العمل داخلها (عمل تقديري حالة بحالة يوكل إلى خلية تتكون من أعضاء مختلفي الإختصاص لمعالجة الملفات من جميع أو جهه القانونية) لذلك إلتمست اللجنة من الوزارات المعنية تدعيمها بالإطار البشري الملاءم (وزارة العدل : قاضيان من الرتبة الثانية . وزارة المالية : 2 إطارات من هيئة الرقابة العامة . وزارة أملاك الدولة 2 من جهاز المكلف العام بنزاعات الدولة . 2 إطارات من رئاسة الحكومة لأسباب مختلفة) و شرعت في إعادة هيكلتها داخليا لإحكام تحديد الأولويات موضوعا و أطرافا و للسيطرة على الملفات فنيا و قانونيا والمحافظة على سرية الأبحاث و تأمين الملفات ذات الصلة وذلك لمصلحة الجميع .

11 . و أن العبرة في مقاربة النص على ذلك الأساس وآستنباط تلك المنهجية في العمل هو تحصين قرارات اللجنة من كلّ مؤاخذة إجرائية أو أصلية لدى جميع الجهات (قضائية أو إدارية) سواء كان ذلك داخليا أو دوليا .

12 . وأن مقتضيات تفعيل أحكام لفرع 2 من الفصل 1 المرسوم عدد 13 المذكور والمرحلة التي تمر بها أعمال اللجنة بما فيها مراعاة للمرحلة الإنتقالية للبلاد ومراعاة للمصالح العليا لهذه الأخيرة بالإضافة للقناعات الدينية والوضعية لجميع أعضاء اللجنة دعت في بادئ الأمر إلى إصدار بلاغ تمت بمقتضاه دعوة الأشخاص القابلين للمصادرة إلى التصريح بذلك تلقائيا لدى لجنة المصادرة للتعجيل بالبت في الملفات ذات الصلة وفي نطاق رضائي والذي لم يثمر بنتيجة تذكر ثم إلى تصور تقديم مشروع قانون إستثنائي عنوانه الصلح مع الأشخاص المستهدفين بالفرع 2 تم شرح أسبابه وعرض نصه على السلط المختصة و تعهد به المجلس الأعلى للتصدي للفساد وهو بصدد دراسته من جميع الأوجه ولا يمكن أن يجنى منه إلا فوائد ويدرء جميع المضار المتوقعة.

والله ولي التوفيق للجميع

نتائج الإنجازات المحققة من قبل لجنة المصادرة
إلى غاية 15 أوت 2013

الأموال والأملاك موضوع المصادرة	مجموع الأملاك المصادرة
العقارات	514 عقار
الشركات	599 شركة
المنقولات	- 42739 منقولات تتعلق بقصر سيدي الظريف. - منقولات تتعلق بـ 4 شقق لبلحسن الطرابلسي. - منقولات فيلا تابعة لمحمد المنتصر المحرزي. - منقولات مطعم الخليل - منقولات شقق المنصف الطرابلسي - منقولات موجودة بحديقة شركة .Adam Park - منقولات تابعة لعماد الطرابلسي. - منقولات تابعة لحياة بن علي. - منقولات مصادرة عن سليم بن علي (شقة المنزه التاسع) -عدد من المصوغ والمعادن النفيسة تم ضبطها بقصري سيدي الظريف وقرطاج. - عدد من المنقولات حجزت داخل السيارات المصادرة. - منقولات شقة المهدي بن علي (المنزه السابع)

لجنة المصادرة

حقوق مالية	مجموع الحسابات البنكية المصادرة (360 حساب) :	70.213.206،564
	مبالغ تم جمعها بعدد من سفارات الجمهورية التونسية بالخارج بعنوان تبرعات لفائدة الحملة الإنتخابية للرئيس السابق :	3.953.727،300
	سيولة مالية وقع ضبطها بقصر سيدي الظريف	41.461.159،029
	مستحقات ثابتة لفائدة فهد محمد صخر الماطري لدى شركة النقل :	456.772،517
	مداخيل أكرية تتعلق بالمصادر قيس بن علي :	312.000،000
	مرابيح راجعة لفائدة أحمد ناصف في شركة المنارة لمنتوجات التبغ :	308.101،539
	مرابيح راجعة لفائدة سميرة الطرابلسي في شركة " لاكانتين" :	34.270،050
	مبلغ مودع بالحساب غير المتاح بعنوان الإكتتاب في رأس مال المدرسة المتوسطية العليا الخاصة الأعمال من قبل كل من بالحسن الطرابلسي وزهرة الجيلاني	450.000،000
	مبلغ مالي بعنوان عمولة مقابل عقد مساعدة واستشارة قي التسيير للمصادر سليم زروق قي شوكة TPS	2.337.824،401
	عائدات مالية لسميرة طرابلسي في شركة سودكسو	125.856،000
	مجموع كامل حسابين لأجل في حق سالمة بنت الحبيب بن علي	85.000،000
	مداخيل أكرية تتعلق بالمصادر نجاة بن علي :	69.000،000
	أموال مصادرة (محاضر حجز ديواني)	461.711،000
	مساهمة أسماء محجوب في مدرسة قرطاج	1750,000
	مبالغ تتعلق بحساب الإئتمان للعجمي الدواس	600,000
	مجموع حساب بنكي تابع لسعاد بن جميع	51,000.000
	المجموع :	120.321.978,400
محافظ مالية	- بقيمة 200 مليون دينارا - 4 مليون دينار (منصف الماطري) - 1.029655,947 د ت (عماد الطرابلسي)	
سيارات	188 سيارة	
يخوت أو درجات مائية	4- زلاجات مائية 4- دراجات مائية 9 دراجات نارية ذات 4 عجلات 7 يخوت 4 يخوت تمّت سرقتها	

أصل تجاري	3
أحصنة	1